

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل السيد / عمر عثمان حسن من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - فصل السيد / عمر عثمان حسن العامل بالوحدة العلاجية ببايدين من الخدمة، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ٢٣ حامى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجهاز الإدارى؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - إنهاء خدمة العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والمذكورين بالكشف المرفق مع حفظ حق كل منهم في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياً في الجمهورية في ٢٣ حامى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(١) عبد المنعم محمد عثمان .

(٢) محمد عبد الله أحمد .

(٣) محمد على محمد حسن .

(٤) فاووق عباس محمد سليمان .

(٥) محمد محمد برضوت .

(٦) عمن محمد أمين مرمى .

(٧) سمير محمود مصطفى صانئ .

(٨) عبد الفتاح نبوى عبد الله .

(٩) إبراهيم فرج حويس .

(١٠) سعد أبو زيد سليم .

(١١) مجدى أحمد محمد الخطيب .

(١٢) صلاح محمود ناجى .

(١٣) فوزى محمد سليمان .

(١٤) عويس محمد جاد سليم .

(١٥) أحمد محمد على بكير .